

دور الإرادة في انقضاء الخصومة بالصلح القضائي

The Role of Will in the Ending of Disputes Through Judicial Reconciliation

ضامن الجيلالي ♦

جامعة تيارت / الجزائر "ملحقة قصر الشلالة"

djilali.dhamene@univ-tiaret.dz

بوشيخي عبد اللطيف

جامعة صفاقس / تونس

Latifbouchikhi1437@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/06/30

تاريخ الإرسال: 2025/02/09

الملخص:

تنتهي الخصومة إما بالحكم فيها أو بغير حكم في موضوعها وهذا الأخير قد يرجع لسبب إجرائي أو موضوعي حيث إن أسباب انقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها متعددة، فهناك أسباب تتعلق بالناحية الإجرائية كترك الخصومة وانقضائها بمضي المدة وسقوطها واعتبارها كأن لم تكن، وقد تنقضي الخصومة إراديا، وذلك في حالة الاتفاق على الصلح، وهذا الاتفاق يؤثر على الخصومة وعلى الحق الموضوعي، والترك والتنازل عن الادعاء. ونلاحظ أن الاتفاق على الصلح القضائي وإن كان اتفاق يؤدي إلى انقضاء الحق الموضوعي إلا أن له أثر إجرائي أيضا يتمثل في إنهاء الخصومة، لأن الصلح القضائي محله موضوع النزاع وإجراءات الخصومة، حيث يؤدي إلى إنهاء النزاع موضوعيا.

الكلمات المفتاحية: الخصومة، الإرادة، الصلح القضائي، نطاق الخصومة.

Abstract:

The dispute ends either with ruling on it or without a ruling on its subject matter. The latter may be due to a procedural or substantive reason, as the reasons for the end of a dispute without a ruling on its subject matter are numerous. There are reasons related to the procedural aspect, such as abandoning the dispute, its expiration with the passage of time, its lapse, and considering it as if it did not exist. The dispute maenad voluntarily, in the event of an agreement on reconciliation, and this agreement affects the dispute, the substantive right, and abandonment and waiver of the claim.

It is noted that the agreement on judicial reconciliation, even if it is an agreement that leads to the extinction of the substantive right, has a

procédural effect as well, represented in ending the dispute, because the subject of judicial réconciliation is the subject of the dispute and the adversarial procédures, as it leads to an objective end to the dispute.

Keywords: Litigation, will, judicial reconciliation, scope of litigation.

مقدمة:

تعدد أسباب انقضاء الخصومة بسبب إرادة الخصوم، ويمثل ذلك في الصلح القضائي، وترك الخصومة، وقبول الأداء، وهذه الأسباب منها ما يؤثر على الحق الموضوعي، فلا يجوز رفع دعوى بشأنه، مثل الصلح القضائي والتسليم بالادعاء، ومنها ما لا يؤثر على الحق الموضوعي، ولكن يؤثر على سير الخصومة، ويجوز للمدعى رفع دعوى جديدة بالحق، مثل ترك الخصومة وقد يتقدم أطراف الخصومة باتفاق على صلح إلى المحكمة طالبن التصديق عليه، فإذا قامت المحكمة بالتصديق عليه طبقاً للأوضاع التي نص عليها المشرع، فإنه يترتب على ذلك أن تحكم المحكمة بانقضاء الخصومة صلحاً، لا يجوز للمحكمة إصدار حكم في موضوع الخصومة.

وتظهر أهمية البحث من خلال دور إرادة الخصوم في انقضاء الخصومة القضائية، ونطاق دور هذه الإرادة في حل الخصومة، ودور الإرادة في تحديد سلطة القاضي المعروض أمامه النزاع القائم.

وتستهدف هذه الدراسة التعليق على أهم أسباب انقضاء الخصومة من الناحية العملية وهو الصلح، فهذا الاتفاق بالرغم من أثره في انقضاء الخصومة إلا أنه ينهي موضوع النزاع أيضاً ويكون لها قوة تنفيذية.

وتعتمد هذه الدراسة على تحليل النصوص والأحكام القضائية التي تنظم هذا الموضوع في القانون والقضاء المصري مقارنة ببعض أحكام القوانين والقضاء الأجنبي خاصة القانون الفرنسي، وذلك لأهمية هذه المنهجية في تبيان نقاط القوة والضعف بالنسبة لموقف القانون والقضاء المصري من هذا التنظيم وذلك من أجل استخلاص الإطار العام الذي يهيمن عليه، وسنتبع المنهج التحليلي والنقدي، وسنحاول تقييم إجراءات وآثار الاتفاق على الصلح من الناحية العملية.

ويثور التساؤل حول دور الإرادة في انقضاء الخصومة القضائية؟ ودور الإرادة في تحديد سلطة القاضي؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القانوني من خلال تحليل النصوص القانونية، وقسمنا موضوع بحثنا إلى مبحثين الأول يتعلق دور الإرادة في انقضاء الخصومة وخصصنا المبحث الثاني دور الإرادة في تحديد سلطة القاضي.

دور الإرادة في انقضاء الخصومة بالصالح القضائي

المبحث الأول: دور الإرادة في انقضاء الخصومة

اهتمت التشريعات الحديثة بدور الإرادة في الخصومة القضائية¹، وقد ظهر ما يسمى بالاتفاقات الإجرائية في نظام المرافعات باعتبارها وسيلة فعالة لتسوية المنازعات بين الأفراد بالطرق الودية، ويلاحظ أن هذه الاتفاقات أصبحت واقعا ملموسا في معظم القوانين خاصة من الجانب الإجرائي، فالخصومة القضائية هي ذلك الأثر المباشر الناتج عن استعمال الفرد للدعوى التي أقرها الدستور أين تم تأصيلها في حق اللجوء إلى القضاء، والتي تركز على المطالبة القضائية حيث تتجسد الخصومة في جملة من الإجراءات والأصل فيها انتهائها بحكم فاصل في موضوعها، ولكن خروجها عن القاعدة قد تعترض الخصومة أثناء سيرها مستجدات تحول دون الفصل فيها. ومنه كان لزاما على المشرع التدخل لمعالجة الأوضاع المستجدة فيما عبر عنه بالعوارض².

في الواقع إن التطبيق الإرادي للقانون هو الصورة المثلى والطريق الطبيعي لسير النظام القانوني، حيث إن الأصل أن تنفيذ القانون يعتمد في المقام الأول على تطبيقه إراديا من جانب المخاطبين بأحكامه، ويتمسك المشرع بهذا التطبيق عن طريق حث الأفراد على سلوكه؛ كما أن المشرع منح الأفراد سلطة في الاتفاق على تنظيم بعض إجراءات الخصومة بهدف السماح لهم بالتسوية الإرادية لخلافاتهم، فقد أجاز لهم الاتفاق على وقف الخصومة، وذلك لمحاولة تحقيق التسوية الودية بين الخصوم خارج مجلس القضاء كذلك أجاز لهم الاتفاق على أن يكون حكم أول درجة نهائيا، بهدف الحد من الاستمرار في المنازعة أمام القضاء.

المطلب الأول: سلطة الخصوم في إبرام الإجراءات القضائية

ظهرت سلطة الخصوم في إبرام الاتفاقات الإجرائية منذ ظهور السلطة القضائية كهيئة قضائية تتولى الفصل في المسائل القضائية، ولكن لم يكن بذات المسمى المعروف به الآن، إذ اختلطت هذه الاتفاقات بغيرها من الاتفاقات الموضوعية، ولم يتم تناولها بصورة مستقلة إلا على إثر انقسام القانون إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي، بالرغم من أن بعض الفقه ذهب إلى تعريف الاتفاق الإجرائي بأنه عبارة عن إنفاق يرد على إجراء ويترتب عليه أثر قانون إجرائي. وهنا يثور التساؤل حول المقصود بالاتفاقات الإجرائية؟ وكيف يتم الاتفاق بين أطراف الخصومة؟ وما هي المسائل الإجرائية التي ترد عليها الخصومة؟. وماذا يترتب عليها من أثر إجرائي؟. كل هذا سنحاول الإجابة عليه في النقاط التالية:

¹ يقصد بالعوارض لغة: هي جمع عارض، واعترض الشيء أي حال دونه، أما في اصطلاح الفقه الإجرائي فهي " ما يعترض الخصومة أثناء سيرها من حوادث أو عوائق تؤدي إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها".

² ويقصد بالعوارض: هي جمع عارض، وأعترض الشيء أي حال دونه، وفي اصطلاح فقهاء لغة قانون المرافعات هي " ما يعترض الخصومة أثناء سيرها من حوادث أو عوائق تؤدي إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها"، وما يجب التأكد عليه أن عوارض الخصومة هي عوارض إجرائية تحول دون السير العادي للإجراءات دونما التغيير في موضوع الدعوى. مقال لطاهر عباس، (2011). عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (11)، الصفحات 42-57.

أولاً: أن يكون الاتفاق بين أطراف الخصومة

أطراف أي خصومة قضائية يطلق عليهم الخصوم، والخصوم هم الأطراف المتنازعين حول الحق موضوع الدعوى القضائية، والذين يقومون بمباشرة الإجراءات القانونية المختلفة فيما أمام المحكمة، وعند إنهاء مهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، وفي حالة الاتفاق يجرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه مع الخصوم، ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا وعند اتفاق الخصوم يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سنداً.

ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الصلح على الإقرار، وإن اختلفوا في جواز الصلح على الإنكار، فقال مالك وأبو حنيفة، يجوز على الإنكار، وقال الشافعي، لا يجوز على الإنكار لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض حرام، والصلح الذي لا يجوز في الشريعة هو الذي حرم حلالاً أو الصلح الذي أحل حراماً، مثل أن يصالح الرجل زوجته على ألا يعطى لزوجته الأخرى حقوقها الشرعية، أو أن يصالح شخص على خمر أو لحم خنزير.

أما الاتفاقات الإجرائية في النظام الفرنسي- فقد حث المشرع الفرنسي- الأفراد على إبرام الاتفاقات الإجرائية باعتبارها وسيلة فعالة لتسوية المنازعات بين الأفراد بالطرق الودية، وذلك تحقيقاً لروح الإخاء والمساواة والمحبة التي كانت تسود بين كافة المواطنين أثناء الثورة الفرنسية، فقد اندفع مشرعوا الثورة الفرنسية (القوانين رقم 12-24 أغسطس 1790) إلى تبني نظام قضائي متفرد ومتميز يسمى بقضاة السلام (Judge de paix) ومحاولات الصلح الإجبارية (preliminaire obligatoire de conciliation)، كذلك تم تبني المشرع الفرنسي- محاولة التوفيق الإجبارية بدستور السنة الثالثة (م 215) وكذلك دستور السنة الثامنة (م 60)¹.

لكن التطورات الحديث دفعت المشرع إلى الرجوع إلى الوضع الطبيعي للصلح وأصبح الاعتماد الأول على إرادة الخصوم²، وما دور القاضي إلا دور معاون للخصوم، بحيث توارت فكرة الإرادة المفروضة للقاضي خلف الإرادة الاختيارية للخصوم التي صارت هي الأداة الرئيسية التي يعول عليها القانون في إبرام الاتفاقات أو إنهاء النزاع صلحاً.

ثانياً: أن يرد الاتفاق على مسائل إجرائية في الخصومة

يجب أن يرد الاتفاق الإجرائي على أحد المسائل الإجرائية الواردة في قانون المرافعات، فقانون المرافعات يسري على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به، ويستثنى من ذلك القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى،

¹ E. GLASSON, A. TISSIER, traite théorique et pratique d'organisation de compétence et de procédure, 3ed., T, 2, sirey, 1926, No. 466, p. 407.

² Christophe LEFORT, Procédure civile, D. 2005, p. 384, n° 677.

دور الإرادة في انقضاء الخصومة بالصلح القضائي

والقوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل به، مثل الاتفاق على وقف الخصومة، والاتفاق على الصلح، أو ترك الخصومة مثل الاتفاق على عدم الطعن في الحكم وجعله حكم أول درجة.

يذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية لصحة تحريك الدعوى العمومية، فعدم تقديم الشكوى يحول دون تحريك الدعوى العمومية حتى وإن انتهى فيما بعد إلى انقضاء حق الدولة في العقاب ومنه فإن الأثر المباشر لتقديم الشكوى أو التنازل عنها يكون ذو طبيعة إجرائية، فاللحظة التي تقع فيها الجريمة هي اللحظة التي ينشأ فيها حق الدولة في العقاب، وفي نفس الوقت ينشأ لها حق آخر وهو الحق في إقامة الدعوى، فالحق الأول هو موضوعي، أما الثاني فهو إجرائي، والحق في إقامة الدعوى هو مستقل عن الحق في العقاب¹.

ثالثاً: أن يترتب على الاتفاق أثر إجرائي

كل اتفاق إجرائي في الخصومة يحدث أثر إجرائي سواء في سير الخصومة، ويترتب عن الجانب الإجرائي للاتفاق كونه تصرف قانوني اثرين أحدهما أثر إيجابي وهو ثبوت اختصاص قضاء للمحكمة يتمثل في منح الاختصاص للهيئة القضائية للنظر في موضوع النزاع، والثاني أثر سلبي هو سلب النزاع من سلطة ولاية القضاء وحرمان أطراف العقد من اللجوء إلى القضاء العادي بشأن النزاع الذي وقع الاتفاق على حله.

المطلب الثاني: نطاق دور الإرادة في الخصومة القضائية

فإن القاعدة العامة المتعارف عليها هو أن تتابع إجراءات الدعوى إلى حين انقضاءها بصدر حكم منهي لها من قبل القاضي وهو الطريق المألوف لإنهاء جميع النزاعات، ولكن خروجاً عن القاعدة العامة قد تعترض الخصومة أثناء سيرها وقائع ومستجدات عديدة تحول دون الفصل فيها إما بتأجيلها أو إنهاؤها بغير حكم منهي. وهذا ما يستفاد منه أن الخصومة ظاهرة متحركة ولذلك يبدوا عدم السير فيها حالة مرضية شاذة. ومن بين هذه المستجدات ما يؤدي إلى وقف الخصومة وذلك في حالة توافر أسبابها وأسباب الوقف عديدة منها ما يتعلق بإرادة الخصوم أو وكلائهم ومنها ما يرجع إلى تقرير المحكمة متى رأت داعياً إلى وقفها وحالات وقف أخرى نص عليها القانون في هذا السياق. ومن جهة أخرى قد تؤدي هذه المستجدات إلى انقطاع الخصومة والذي يعني عدم السير فيها بحكم القانون بسبب تغير يطرأ في حالة أو مركز أطراف الخصومة يؤثر في صحة الإجراءات لأن القاعدة هي أنه يشترط للبدء في الخصومة وصحة إجراءاتها وجود صلاحية أطرافها.

أولاً: أثناء سير إجراءات الخصومة

قد يلجأ الخصوم إلى إبرام اتفاقاً يرد على سير الخصومة منه وقف سير الخصومة أو ترك الخصومة، أو الاتفاق على التنازل عن الجزاء، فسير إجراءاتها يتمثل في مجموعة من الإجراءات المتبعة من قبل المحاكم، وأحياناً

¹ محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية. دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 73.

بوشيخي عبد اللطيف، ضامن الجيلالي

قد تكون مطابقة لها مثل واجب مراعاة المحاكم لحقوق الأطراف في الدفاع و المساواة و المواجهة، وغيري ذلك من المبادئ الأساسية في التقاضي و صلاحية صاحب الطلب من الأطراف أو الغير في تقدم مستندات تحت على هذه المسائل و غيرها، فالاتفاق على وقف الخصومة والاتفاق على ترك الخصومة، والاتفاق على التنازل عن التمسك بترك الخصومة تعتبر من أهم الإجراءات التي ترد في سير الخصومة.

ثانيا: الاتفاق على وقف الخصومة

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، إلا إذا كانت الدعوى قد تبيأت للحكم في موضوعها، فيجوز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته.

قد يكون لأحد أطراف الخصومة أو كليهما أسباب تحول دون مواصلة السير في الخصومة مما يدفعهم إلى إرجاء الفصل في النزاع مدة كافية لتحقيق مشروع صلح أو إحالة على تحكيم، فعوضا عن تكرار تأجيل للدعوى الذي لا يوافقهم القاضي على منحه، خول لهم المشرع حق إيقاف الدعوى ولكن بشروط، حسب نص المادة 127 قانون مدني مصري " يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على 3 أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم"¹، لكن هذه المادة نصت على بعض الشروط وهي اتفاق الخصوم على وقف الخصومة، وإقرار المحكمة لاتفاق الخصوم، وشرط المدة على ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر.

فإذا كان المشرع المصري من خلال هذه المادة قد بين قدرة الخصوم على الاتفاق على وقف الخصومة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، فإن المشرع الجزائري أغفل ذكر هذه الإمكانية، لكن يفهم من قرار المجلس الأعلى أن الخصومة يمكن أن توقف باتفاق الخصوم ومؤيدا بحكم المحكمة. وبناء على هذا الحكم يتجلى أن المشرع الجزائري قد أقر ضمينا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 128 قانون المرافعات².

ثالثا: الاتفاق على ترك الخصومة

يعرف الأستاذ "بيرو - pierrot" ترك الخصومة بأنه تنازل المدعي عن لمطالبة القضائية التي حرك بها النشاط القضائي³ بينما يذكر الأستاذ "فنسان - Vincent" بأن ترك الخصومة هو اتفاق يتم بإيجاب المدعي بإنهاء الخصومة دون انتظار الحكم في الموضوع وقبول المدعي عليه لذلك، وقال الأستاذ فتحي والي بان ترك الخصومة هو إعلان عن إرادة المدعي في إنهاء الخصومة دون الحكم في موضوعها، ويعرفها الأستاذ أحمد أبو الوفاء بأنه تنازل المدعي عن الخصومة وعن كافة إجراءاتها. ومن هنا، فإن التنازل هو ترك المدعي للخصومة

¹ المادة 127: القانون المدني المصري.

² المادة 128: قانون المرافعات المصري.

³ prive, T.2 p. 577-.cf. (R) Perrot. Droit judiciaire

دور الإرادة في انقضاء الخصومة بالصالح القضائي

التي للخصومة التي أنشأها وإعلان التخلي عنها وعن الإجراءات التي تمت وحصلت فيها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، فله إن شاء تجديد المطالبة القضائية في نفس الموضوع¹.

تنص المادة 131: "مرافعات قانون على أنه يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك الخصومة على يد محضر- أو بيان صريح في مذكرة موقعه من التارك أو من وكيله مع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر"، وتنص المادة 395 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه: "يجب صدور قرار من القاضي بعد موافقة الخصم الأخرى، وهذا القرار القضائي يعتمد على اتفاق الخصوم، وبالتالي يكيف على أنه اتفاق إجرائي على ترك الخصومة"²، فالمدعي قد يتضح له بعد قيام الخصومة أنه في غير مصلحته الاستمرار في الإجراءات، فيبلغها بإرادته، فمثلا قد يرفع المدعي دعوى بدين لم يحل أجله فيسعى إلى ترك الخصومة حتى حلول الأجل، أو إذا تبين له أنه تسرع في رفع الدعوى قبل أن يستجمع أدلته، فيخشى إن سار في الإجراءات عدم تمكنه من إثبات حقه.

رابعا: الاتفاق على التنازل عن التمسك بترك الخصومة بالجزء الإجرائي

البطلان هو تكليف قانوني أو وصف قانوني لعمل إجرائي تم اتخاذه دون أن يكون مطابقا لنموذجه القانوني، ويترتب على قيام هذا الوصف عدم قدرة العمل الباطل على توليد الآثار القانونية التي يولدها العمل الإجرائي الصحيح، وعدم القدرة هذا هو الجزء الإجرائي.

لقد نصت معظم التشريعات الحديثة على الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء إلى القضاء، ووضع الجزاءات الإجرائية على مخالفة ذلك، مثل البطلان والسقوط وعدم القبول، وهذه الجزاءات قد تتعلق بمخالفة إجراء يتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، مثال ذلك الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي أو النوعي أو الولائي للمحاكم، وكذلك الاتفاق على مخالفة مواعيد الطعن في الأحكام. فلا يجوز الاتفاق على التنازل عن أي جزء يتعلق بالنظام العام. وقد يتعلق الجزاء بمخالفة إجراءات تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة، وفي هذه الحالة الاتفاق على التنازل عن التمسك بها، فيمكن الاتفاق على التنازل عن الجزاء سواء كان الاتفاق سابقا أو لاحقا.

وهناك الكثير من الحالات الواقعية في قانون المرافعات، حيث يمكن الاتفاق على عدم التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن، إذا لم يحضر- المدعي أو المدعى عليه خلال الفترة الزمنية التي ذكرت في المادة 82 من قانون المرافعات المصري تقابلها المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ ct. (P) Raynand. le désistement d'instancR.T.D.C, 1942, p. 12 ets; (4) Croze et (C) Morel.Procédure Civile, n°250.

² Cass. 2e civ., 15 juin 1955, D., 1956, somm38 38;Cass. Soc.,3 mars 1988, Bull. Civ., V, No. 159.

بوشيخي عبد اللطيف، ضامن الجيلالي

حيث المادة 222 من ق.إ.م.إ، نصت على ما يلي: "تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة"¹، ووفقاً لأحكام المادة 223 ذكر فيها ميعاد السقوط حيث نصت على ما يلي: "تسقط الخصومة بمرور سنتين يوماً، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بمساعي، تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقديمها"².

من خلال المقارنة بين المادتين نلاحظ أن التشريعين نص على المدة بستين يوم فإذا لم يحضر أحد الخصوم السير فيها أو بعد التأجيل اعتبرت كأن لم تكن. كذلك يمكن الاتفاق على التنازل عن البطلان الناشئ عن بطلان الإعلان لمخالفة إجراءاته، ويمكن للخصوم الاتفاق على التنازل عن السقوط متى تعلق بالمصلحة الخاصة، حيث إنه يمكن التنازل عن السقوط المترتب على مخالفة المواعيد متى كان الميعاد متعلقاً بالمصلحة الخاصة وليس بالمصلحة العامة، وكذلك للخصوم الاتفاق على عدم التمسك بانقضاء الخصومة بمضي المدة، فإذا كانت الخصومة تنقضي بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح، فإذا حاول أحد الخصوم تعجيل الخصومة، فإنه يجوز للخصم الآخر التمسك بانقضاء الخصومة³.

المبحث الثاني: دور الإرادة في تحديد سلطة القاضي

خروجاً عن الأصل العام وعملاً بمبدأ حرية إرادة المتعاقدين، أجاز القانون للمتعاقدین تحديد مقدار التعويض الذي ينجز من عدم تنفيذ أحدهما لالتزاماته التعاقدية أثناء التعاقد، ليكون بنداً من بنود العقد ملزماً لكلا الطرفين، مثله مثل البنود الأخرى التي يتضمنها، أو يتفقان عليه لاحقاً ليكون بنداً مكملًا وملحقاً للعقد، أو يتفق على بعض المسائل التي تتعلق بسلطة القاضي حيث يمكن للخصوم مد سلطة القاضي واختصاصه لمنازعات لا يختص بها، كما أن المشرع المصري والفرنسي نصاً صراحة على السماح للخصوم على الاتفاق على بعض المسائل التي تتعلق بسلطة القاضي في الفصل في المنازعات؛ حيث إنه يمكن للخصوم الاتفاق فيما بينهما على توسيع سلطة القاضي واختصاصاته لمنازعات ليست داخلة في اختصاصه، أو لا يمكن له الفصل فيها، أو الاتفاق على منعه من الاختصاص بمسألة نص القانون على الاختصاص بها، ويمثل ذلك في اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي، أو الاتفاق على التنازل عن الطعن، أو الاتفاق على الإحالة إلى قاض آخر، أو الاتفاق على اختصاص المحكمة الوطنية بمنازعة ذات عنصر أجنبي.

¹ المادة 222 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر. عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

² المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

³ د. رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة المصرية، 1959، رقم 477، ص 201، د. فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني، رقم 324، ص 608.

دور الإرادة في انقضاء الخصومة بالصالح القضائي

المطلب الأول: الاتفاق على منع القاضي من النظر في النزاع

إمكان الخصوم الاتفاق على عدم الاختصاص المحلي الذي يعتبر من القواعد التي رسها القانون، فهي الحدود التي سنّها المشرع ليمارس فيها القاضي اختصاصه، لكن يمكن للخصوم الاتفاق على عدم اختصاص القاضي محلياً، بالرغم القاضي يعتبر النزاع المطروح أمامه من اختصاصه، كما أن الاتفاق على منع القاضي من النظر في الدعوى يشمل ثلاث حالات هي:

أولاً: الاتفاق على اختصاص محكمة وطنية بمنازعة ذات عنصر أجنبي

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق من خلال المرسوم المتضمن تعيينه، ومن حيث المبدأ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بدائرة المحكمة التي يمارس فيها وظيفته بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، وهو ما أكدته المادة 04 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي القاعدة نفسها التي تم النص عليها في القانون الفرنسي من خلال نص المادة 25 ق.إ.ج.فرنسي¹، مما يعني أنه يتحدد من خلال الثلاث معايير: إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه.

غير أن الأصل هو عدم أفضلية قاضي تحقيق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه وهو ما أكد عليه المجلس الأعلى للقضاء في قرار صادر له مضمونه: "لا أفضلية المحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه"².

لكونها لا تتعلق بالمصلحة العامة، وإنما تتعلق بمصلحة الخصوم، إذ روعي فيها تيسير سبل الثقافي للمواطنين بجعل المحكمة قريبة من موطن الخصوم أو محل المال المتنازع عليه، ويترتب على ذلك أنه يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي ولكن يجب عند الاتفاق مراعاة القواعد الآتية:

- أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تحويل الاختصاص المحكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه، فإنه لا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذه القاعدة من المرافعات، على أن ذلك لا يعني أن الاختصاص المحل في مثل هذه الحالات يتعلق بالنظام العام، فالمحكمة لا تقضي - به من تلقاء نفسها، كما أن المخطور هو الاتفاق مقدماً أما بعدما بعد بدء الخصومة المستفاد من سكوت المدعى عليه من إثارة الدفع بعدم الاختصاص فهو جائز دائماً.

- كما أن المشرع في حالات استثنائية ولا اعتبارات تتعلق بحسن سير القضاء جعل الاختصاص المحلي بدعوى معينة لمحكمة معينة بالذات دون غيرها من المحاكم، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للخصوم في هذه الحالات

¹ ART 52 CPPF: modifié par loi n 2004-art. 111 jorif 10 mars 2004-art. 111 jor mars 2004 : "sont compétentes le juge d'instruction du lieu de l'infraction celui de la résidence de l'une des personnes soupçonnées d'avoir participé à l'infraction d'une de ces personnes même lorsque cette arrestation a été opérée pour une autre cause et celui de détention d'une de ces personnes mêmes lorsque cette détention est effectuée pour une autre cause".

² قرار صادر عن الغرفة الجزائرية الأولى بتاريخ 17/04/1979 ملف رقم 8218 المجلة القضائية العدد 4 لسنة 1983.

بوشيخي عبد اللطيف، ضامن الجليلي

الاتفاق على مخالفة ما نص عليه القانون لتعلقه بالنظام العام، مثال ذلك ما نص عليه القانون من اختصاص المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس بكافة المنازعات الناشئة عنه، واختصاص محكمة التنفيذ التي يجرى التنفيذ في دائرتها بمنازعاته الوقفية.

- أن قبول الخصوم لاختصاص محكمة غير مختصة محلياً لا يشترط أن يكون صريحاً، وإنما يمكن أن يستفاد ضمناً، فسكوت المدعى عليه عن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي يعتبر قبولاً منه يسقط حقه في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص.

- يجب التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي باعتباره دفعا شكلياً أي يجب إبداءه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى بعدم القبول وإلا سقط الحق فيه (م 107 مرافعات). وقد ذهب محكمة النقض إلى أن "الدفع بعدم الاختصاص المحلي وفقاً للمادة 107 مرافعات من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام، ويتعين على التمسك به إبداءه قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه، ويسقط حق الطاعن في هذا الدفع إذا لم يكن قد حضر أمام محكمة أو لدرجة ولم ييده في صحيفة الطعن ويجوز النزول الضمني عنه¹.

يرى الفقيه الفرنسي "Bartin" بأن التكييف باعتباره عملية أولية لازمة لتحديد القانون الواجب التطبيق، فمن الطبيعي أن يتم بالرجوع إلى قانون القاضي (La Lex Fori)، لتحديد طبيعة الواقعة أو التصرف القانوني محل النزاع، عادة ما يلجأ القاضي إلى القانون الوطني، وهو إذ يفعل ذلك لا يبرر عادة مشكلة، حيث يقوم بالتكييف وفقاً لقانونه بطريقة ضمنية وغير محسوسة بالتكييف وفقاً لقانونه بطريقة ضمنية وغير محسوسة².

لكن السؤال الواجب طرح كيف يمكن للقاضي أن يميز بين تنازع القوانين وتنازع السیادات عن تطبيق القانون الوطني على عنصر أجنبي؟.

للإجابة على هذا السؤال تنطرق إلى نظرية "Bartin" فقد أسس نظريته على فكرة السيادة، ذلك أن تنازع القوانين عنده هو تنازع بين السیادات، ولكن خالفه الفقه الغالب الذي أيد نظريته في هذا الأساس، إذ يرفض تصوير تنازع القوانين على أنه تنازع بين السیادات، واعتمد أسساً أخرى وهي أن التكييف³ يعتبر تفسيراً لقاعدة الإسناد الوطنية، وبهذا يبدو طبيعياً أن يخضع لقانون القاضي، كما أن التكييف عملية أولية سابقة على أعمال قاعدة الإسناد، فلو أثبت مسألة معينة، فلا يمكن تطبيق قاعدة الإسناد، ومن ثم التعرف على القانون

¹ نقض مدني، 1998 / 10/20، طعن رقم 2884، ص 666، مكتب فني 48، ص 1143.

² د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 110.

³ غير أن هناك من الفقه من يرى بأن التكييف يخضع للقانون الذي يحكم النزاع، وهناك من يرى بأن التكييف يخضع للقانون المقارن، لكنها آراء تعرضت للنقد، غير أن الفقيه "Bartin" ميز بين التكييف الأولي اللازم لإدراج المسألة ضمن الفئة المستندة المناسبة لها، ويكون وفقاً لقانون القاضي، وبين التكييف الثانوي أو اللاحق بعد الإسناد وتحديد القانون المختص، ويكون وفقاً لهذا الأخير. كما أنه أورد عدة استثناءات على نظريته وهي: وصف المال ما إذا كان عقاراً أو منقولاً، ويخضع إلى قانون موقعه، ووصف الفعل غير المشروع، ويتم وفقاً لقانون مكان وقوعه، والنظام الأجنبي المجهول، فإنه يخضع للقانون الأجنبي الموجود فيه؛ وحالة وجود معاهدة تقضي بتكييف بعض المسائل وفقاً لقانون غير قانون القاضي.

دور الإرادة في انقضاء الخصومة بالصالح القضائي

الواجب التطبيق إلا عن طريق التكييف، وعليه فلا يتصور أن يتم التكييف إلا وفقا لقانون واحد، وهو قانون القاضي.

كما أن اعتمد المشرع الجزائري اعتمد نظرية "Bartin" في المادة 09 من القانون المدني، حيث تنص: "يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق"¹. يتبين من هذا النص أن المشرع اعتبر التكييف الأولي هو تكييف العلاقات (المسائل)، لأجل تحديد نوعها، أي تحديد الفئة المناسبة لها لمعرفة القانون الواجب التطبيق، وهو قانون القاضي، وذلك دون بقية التكييفات الثانوية التي تأتي بعد هذه المرحلة.

ثانيا: الاتفاق على أن يكون الحكم لأول درجة نهائيا

يمكن للخصوم الاتفاق على عدم اختصاص محكمة الاستئناف، وجعل الحكم نهائيا، بالرغم من أنه صادر، ابتدائيا، أي أن قيمة النزاع يتجاوز الأحكام النهائية (م219) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968، والتي نصت على للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي، ويجوز الاتفاق بين طرف الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة نهائي وتقابلها المادة 41 من قانون المرافعات الفرنسي.

وعندما يمر المدة المحددة للاستئناف فيصبح حكم أول درجة نهائي، وحددت المادة رقم 227 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 مواعيد الطعن بالاستئناف والتي نصت على "يكون الميعاد الاستئناف أربعين يوما مالم ينص القانون على غير ذلك كما يكون الميعاد 15 يوما في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم"².

في الواقع أن الدعوى حق يجوز للشخص استعمالها أو عدم استعمالها، فاللجوء إلى القضاء حق اختياري للأفراد والطعن يعد حقا إجرائيا مثل الحق في الدعوى فهو اختياري، فللخصوم حق استعماله أو عدم استعماله، لهذا نصت المادة 2/219 مرافعات على أنه يجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا، ويلاحظ أن هذه الفقرة استحدثها المشرع في قانون المرافعات الحالي، فلم يكون لها وجود في ظل قانون المرافعات القديم في المادة 394.

ثالثا: الاتفاق على الإحالة

الاتفاق على الإحالة تنص المادة 111 من قانون المرافعات على أنه: "إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها".

¹ المادة 09 من القانون المدني الجزائري المرجع السابق.

² المادة رقم 227 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

بوشیخي عبد اللطيف، ضامن الجيلالي

يلاحظ أن للمحكمة سلطة تقديرية في الإحالة أو عدم الإحالة، والواقع اتفاق الخصوم على الإحالة يعد ملزما لهم، فلا يجوز لأي منها إذا قررت المحكمة إحالة الدعوى بناء على الاتفاق أن يدفع بعدم اختصاص للمحكمة المحال إليها الدعوى، ويجب أن يدفع أحد الخصوم بالإحالة، حتى لو وجد الاتفاق، لأنه المحكمة لا تحيل من تلقاء نفسها. وقد منح المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة دوار هاما إلى إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق حيث نصت المادة 18 من القانون المدني في مجال الالتزامات التعاقدية على: "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد..."¹.

فإذا اختار المتعاقدون تطبيق قانونا أجنبيا معين لحكم المنازعات الناشئة عن العقد الدولي المبرم بينهم، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي مباشرة تطبيق الأحكام الموضوعية لهذا القانون المختار على النزاع المطروح أمامه، دون أن يرجع لقواعد الإسناد في هذا القانون - المختار² - فلو اختار المتعاقدين القانون التركي مثال فإنه يعتبر إعراض وتجاهل لضابط الإرادة لو تم إعمال قواعد الإسناد في هذا القانون وتم قبول الإحالة إلى قانون آخر، أما في الحالة التي يختار فيها المتعاقد قواعد القانون الدولي الخاص للقانون الأجنبي، بمعنى قواعد التنزع للقانون الأجنبي المختار، فإن قبول الإحالة والأخذ بها هو احتراماً لإرادة المتعاقدين³.

ويلاحظ أن المحكمة المحال إليها الدعوى تنقيد بقرار الإحالة من ناحية الاختصاص المحلي، ولكنها لا تنقيد به إذا خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام حيث تستطيع أن تحكم بعدم الاختصاص الإقليمي أو النوعي.

المطلب الثاني: دور الإرادة في إنهاء النزاع محل الخصومة

لقد تطرقنا فيما سبق أن عدم موالة الطرف صاحب المصلحة للإجراءات المطلوبة يتيح للطرف الآخر طلب إسقاط أو إلغاء جميع الإجراءات، غير أن الاختلاف الواقع حول الاعتبار الذي يقوم عليه السقوط هل على أساس قرينة تنازل المدعي، أم رعاية المصلحة العامة الاجتناب تراكم القضايا أمام المحاكم أم أنه قائم على أساس حماية مصلحة المدعى عليه، وتترتب مجموعة من النتائج القانونية على الانحياز إلى أحد الاعتبارات المذكورة، فإذا رجع المشرع فكرة المصلحة العامة وأسس عليها السقوط كان للمحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها ويحق لكل خصم التمسك به، أما إذا أقيم السقوط على افتراض تنازل المدعي عن الخصومة فال يكون للمحكمة أن تقضي به تلقائياً ويحق للمدعى عليه أن يتمسك به شرط أن يثبت ما يؤيد نزول خصمه عن الخصومة، أما إذا كان السقوط مبنياً على حماية مصلحة المدعى عليه فال يجوز للمدعي أن

¹ المادة 18 من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر، العدد 78 لسنة 1975.

² هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص الكتاب الثاني-تنزع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1977 ص. 116.

³ أعرب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013 ص 117.

دور الإرادة في انقضاء الخصومة بالصلح القضائي

يتمسك به بل وجب الحكم به ولو كان هذا الأخير قاصرا وليس له من يمثله قانونا وال يجوز للمحكمة أن تشير به تلقائيا.

أولا: انتهاء الخصومة بحكم أو بغير حكم

تنتهي الخصومة إما بالحكم فيها أو بغير حكم في موضوعها، وهذا الأخير قد يرجع لسبب إجرائي في رفع الدعوى أو موضوعي، حيث إن أسباب انقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها تتعدد، فهناك أسباب تتعلق بالناحية الإجرائية كترك الخصومة وانقضائها بمضي المدة وسقوطها واعتبارها كأن لم تكن. وقد تنقضي الخصومة إراديا، وذلك في حالة الاتفاق على الصلح، وهذا الاتفاق يؤثر على الخصومة وعلى الحق الموضوعي، والترك والتنازل عن الادعاء في الواقع تتنوع اتفاقات الخصوم أثناء سير الخصومة إلى اتفاقات يكون محلها موضوع الخصومة أي الحق المتنازع عليه مثل الصلح أو ترك الخصومة و اتفاقات إجرائية تنصب على إجراءات الخصومة، حيث يكون لهذه الاتفاقات أثر إجرائي على الخصومة، ولا يترتب عليها إنهاء النزاع كقاعدة عامة، ولا تمس أصل الحق، لأنه يرد على الإجراءات كالاتفاق على وقف سير الخصومة، وعلى اعتبار حكم أول درجة نهائي.

ثانيا: دور الصلح القضائي لإنهاء الحق الموضوعي للنزاع

والسبب في عقد الصلح حسب النظرية الحديثة هو الباعث الذي دفع الخصوم إلى التصالح و هو يختلف من شخص لآخر فقد يكون الخشية من أن يخسر- دعواه أو لتجنب طول إجراءات التقاضي وكثرة المصاريف أو الإبقاء على صلة الرحم أو الإبقاء على العلاقات التجارية بين التجار، و في كل الأحوال يشترط أن يكون الباعث مشروعا، ويلاحظ أن الاتفاق على الصلح القضائي وإن كان اتفاق يؤدي إلى انقضاء الحق الموضوعي، إلا أن له أثر إجرائي أيضا، يتمثل في إنهاء الخصومة، لأن الصلح القضائي محله موضوع النزاع وإجراءات الخصومة، حيث يؤدي إلى إنهاء النزاع موضوعيا، وكذلك انقضاء الخصومة الإجرائية، فهذا الاتفاق يؤثر على الحق، فلا يمكن رفع دعوى جديدة بذات الحق، كما أن أعمال الصلح القضائي تحوز الحجية، بالإضافة إلى أن هذه الأعمال تعتبر سنداً تنفيذياً طبقاً ما يمكن للخصوم طبقاً للنظام الفرنسي- أن يتفقوا على أن يحكم القاضي طبقاً لقواعد العدالة والقانون الطبيعي¹، كما هو منصوص عليه في المادة 4/12 من قانون المرافعات الفرنسي حيث تنص على أنه: "يفصل القاضي في النزاع! وفق لقواعد القانون المطبقة عليه، يجب عليه إعطاء أو إعادة تأهيلهم الدقيق للحقائق والأفعال المتنازع عليها دون التوقف عند المذهب الذي كان الأطراف يقترحونه"².

¹-TGI Paris, 27 mai 1987, Rev. arb., 1987, p. 51;note G. FLecheux

² المادة 4/12 من قانون المرافعات الفرنسي.

خاتمة:

إن دور الإرادة في الخصومة القضائية يتجلى من خلال الأهمية الفعالة لتحقيق الحفاظ على الحق، فهي تتكون من عدة أعمال إجرائية ترتبط ببعضها البعض لإحداث النتيجة التي أنشئت من أجلها، والتي تتمثل في حصول صاحب الحق على الحماية المطلوبة بصدور حكم في الموضوع لحل النزاع وإزالة العقبة التي تعرقل تنفيذ القانون، ولتحقيق الحماية القضائية يجب على المتقاضين القيام بالكثير من الإجراءات والمناحي الشكلية المعقدة، وبذل الكثير من الجهد البدني والنفسي-والنفقات المالية، لذا يكون للخصوم في هذه الحالة مصلحة في إنهاء إجراءات الخصومة مبكراً بإرادتهم، وقبل صدور حكم حاسم في النزاع محل الخصومة القضائية، لإعادة بدءاً من جديد بإجراءات صحيحة، وفي ذلك توفير للوقت وتخفيف العبء على القضاء.

يستفاد مما سبق أن المشرع سمح لإرادة الخصوم إبرام اتفاقات إجرائية قبل بدء الخصومة وأثناء سيرها، ويرجع أساس الاتفاقات الإجرائية إلى أن السيادة للخصوم على الخصومة، فنشأتها ومباشرتها تعتمد بالقدر الأكبر على نشاطهم كما أنهم يملكون إنهاءها قبل الحكم فيها بمطلق إرادتهم، أي هم الذين يقررون الاستمرار فيها أو تركها.

كما نلاحظ على هذه الاتفاقات أنها عمل إرادي واختياري للخصوم، ودور القاضي تجاه هذه الإرادة في غالب الأحوال دور رقابي فقط للتحقق من صحة اتفاق الخصوم، ويتسع نطاق هذه الاتفاقات لتشمل اتفاقات تتعلق بسير الخصومة أو تتعلق بسلطة القاضي أو تتعلق بالحق الموضوعي محل الخصومة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، الطبعة، 13 دار هومة، الجزائر 2013.
- حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة المصرية، 1959، رقم 477.
- فتحي والى الوسيط في قانون القضاء المدني، رقم 324.
- محمد محمود سعيد، حق المحني عليه في تحريك الدعوى العمومية. دار الفكر العربي، مصر، 1982.
- هشام علي صادق، حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص الكتاب الثاني -تنازع القوانين- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1999.

ثانياً: المقالات

- مقال لطاهر عباس. (2011). عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

دور الإرادة في انقضاء الخصومة بالصالح القضائي

ثالثا: النصوص القانونية.

- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. ج. ر، العدد 78 لسنة 1975.
- القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58-75 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية، عدد 78، لسنة 1975
- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فيفري سنة: 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر، عدد 21 لسنة 2008، المعدل والمتمم.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي الصادر بالقانون رقم: 13 لسنة 1990.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم: 14-1968، العدد رقم: 19 المؤرخ في 09 مايو 1968 الموافق لـ 11 صفر 1388.
- قرار صادر عن الغرفة الجزائرية الأولى بتاريخ: 17/04/1979 ملف رقم 8218 المجلة القضائية العدد 4 لسنة 1983.
- نقض مدني، 1998 / 10/20، طعن رقم 2884، ص 66ق، مكتب فني 48، ص 1143.

Texte Juridiques en français:

- E. GLASSON, A. TISSIER, traite théorique et pratique d'organisation de compétence et de procédure, 3ed., T, 2, Sirey, 1926, No. 466, p. 407.
- Christophe LEFORT, Procédure civil, D. 2005, p. 384, n° 677-
- Act. (P) Raynand. le désistement d'instanc R.T.D.C, 1942, p. 12 ets; (4) Croze et (C) Morel. Procédure Civile, n°250.
- Cass. 2e civ, 15 juin 1955, D., 1956, somm38 38; Cass. Soc.,3 mars 1988, Bull. Civ., V, No. 159.
- ART 52 CPPF: modifie par loi n 2004-art. 111 jorf 10 mars 2004-art. 111 jor mars 2004.